https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.21
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص294-301، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م " ، جامعة دهوك 6 اذار 2023

حدود طاعة الزوجة لزوجها بين الشريعة والقانون

حيدر الشمري* و بان عصام محمد **
*كلية القانون،جامعة كربلاء-العراق
**كلية القانون،جامعة بابل-العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة:

الأصل في العلاقة الزوجية الطبيعية هو طاعة الزوجة لزوجها وهذا ما اقره الشرع والقانون وعلى ذلك منح الإسلام حق الطاعة للزوج على زوجته بشرط ان لا تكون في معصية الله أي في حدود عقد الزواج , وأعطى للزوج حق تأديب الزوجة في حالة النشوز فاذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها كان تمتنع عن حقوقه الشرعية او خرجت دون اذن منه او تركت حقوق الله تعالى فانه يحق للزوج تاديبها قال تعالى ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا))

كلمات الدالة: الزوجة ، الطاعة ، القانون ، الزوج ، الحق ، العقوق ، الطلاق ، التأديب

المقدمة

الزواج في الشريعة الاسلامية عقد مقدس وميثاق غليظ يربط بين الرجل والمرأة فهو من السنن الطبيعية التي لابد منها لاستمرار حياة الانسان وبقاء سلالته المتعاقبة الى الاجل الذي كتبه الله لهذه الدنيا , وللزواج قيمة كبرى في حياة الانسان فهو عماد الاسرة والمجتمع فهو ليس مجرد اشباع للغريزة الجنسية , بل اسمى من ذلك اذ به تتحقق معان عديدة اجتماعية ونفسية ودينية اذ جعل الله سبحانه وتعالى الزواج من اية من آياته لقوله تعالى ((ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) . ولما كان دور الزواج كبيرا لذا عنى الشارع به وبكل حثيثياته , ومنها موضوع طاعة الزوجة لزوجها , الأصل في العلاقة الزوجية الطبيعية هو طاعة الزوجة لزوجها و هذا ما اقره الشرع و القانون و على ذلك منح الاسلام حق الطاعة للزوج على زوجته بشرط ان تكون في غير معصية الله أي في حدود عقد الزواج، بل و اعطى للزوج حق تأديب الزوجة في حالة النشوز، فإذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها كأن تمتنع عن حقوقه الشرعية أو خرجت من دون إذن منه أو تركت حقوق الله تعالى فإنه يحق للزوج تأديبها، قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[1].

وعليه قسمنا موضوع البحث إلى مبحثين نبين في المبحث الأول مفهوم طاعة الزوجة لزوجها ونكرس المبحث الثاني لآثار عدم طاعة الزوجة لزوجها وكالاتي:-

المبحث الاول

مفهوم طاعة الزوجة لزوجها

يجب على الزوجة اطاعة زوجها في المعروف و في حدود ما أمر به الشرع و أباحه، لذا فإن طاعة الزوجة لزوجها ليست مطلقة و انما يحددها نطاق من الأحكام الشرعية لا تتجاوزه أو تتعداه، وقد ثبت وجود الطاعة بالكتاب و السنة، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين في المطلب الاول نتناول تعريف الطاعة ، ونكرس المطلب الثاني للحديث عن معيار طاعة الزوجة لزوجها .

المطلب الاول

تعريف الطاعة

تعدّ طاعة الزوجة لزوجها سببا لحفاظ على الحياة الزوجية من التصدع، و الانشقاق الذي قد يؤدي الى انهيار كيان الأسرة، فالطاعة تقوي المحبة بين الزوجين، و تعمق التآلف بين افراد الأسرة ويسود العلاقة الزوجية الاحترام و التقدير و مراعاة كل واحد منهم الاخر و عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول التعريف التشريعي للطاعة ونبحث في الفرع الثاني التعريف الفقهي للطاعة.

الفرع الاول

التعريف بالطاعة في اللغة

الطاعة في اللغة: الطاعة من طاع، يطوع، طع، طوعا، و طاعة، وطواعية، فهو طائع و طيّع، و المفعول مطوع. فالطاعة أي الانقياد و الخضوع، عكس المعصية، و جمعه طاعات، و طاعة الله: عادته و الانقياد لأوامره. [2]

الفرع الثاني

التعريف بالطاعة في الاصطلاح

يقصد بالطاعة الزوجية موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته، و طلباته في غير معصية الله، و كذلك يقصد بها التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج. [3]

وجاء تعريف الطاعة عند الفقهاء المسلمين بمعان كثيرة منها (امتثال الامر والنهي) [4] ، وجاء ايضاً بأنها (الاتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهى عنه والعصيان بخلافه) [5] ، وبناءً على ما تقدم قيل ان طاعة الزوجة لزوجها هي (انقياد الزوجة لاوامر زوجها بما فيه طاعة الله واجتناب نواهيه) . [6]

المطلب الثاني

معيار طاعة الزوجة لزوجها

حتى يكون موضوع طاعة الزوجة واضحاً للجميع لابدّ من تحديد المعيار الذي يتم من خلاله بيان وجود هذه الطاعة من عدمه، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ونبين في الفرع الأول المعيار القانوني لطاعة الزوجة لزوجها ونكرس الفرع الثاني الى المعيار الشرعي لطاعة الزوجة.

الفرع الاول

المعيار القانوني لطاعة الزوجة

بادئ ذي بدء لابدّ من القول بأن طاعة الزوجة لزوجها هو امر لم يخفى على ذهن اغلب المشرعين الذين بينوا في الكثير من المواد القانونية احكام هذه الطاعة، ويبدو لنا بأن المعيار القانوني لتحديد طاعة الزوجة يتمثل في أداء الزوجة للمهام والواجبات المحددة في القانوني من عدمه، فمتى ما كانت الزوجة تقوم بأداء التزاماتها القانونية ففي هذا الفرض تتحقق الطاعة الزوجية المطلوبة والعكس صحيح.

لذا فان تحديد هذا المعيار يعتمد على تحديد مهام و واجبات الزوجة تجاه زوجها من الجانب القانوني، وان كانت هذه الواجبات من الصعوبة بمكان حصرها بانواع محددة الا انه بقدر تعلق الحال بمسألة المعيار القانوني فهو كما تقدم بيانه.

الفرع الثاني

المعيار الشرعي لطاعة الزوجة

أن طاعة الزوجة لزوجها يجب ان تكون محكومة بشرع الله تعالى، و محدودة بما يضمن للزوجة كرامتها، ومصالحها ومع أن الفقهاء اقروا بذلك إلا أنهم اختلفوا في حدود هذا الطاعة و هل هي مطلقة في كل شيء ام انها مقيدة بالنكاح و توابعه و ذلك في قولين:

القول الاول: أن وجوب طاعة الزوجة لزوجها عام في كل مباح، وبه قال جمهور اهل العلم من الحنفية و المالكية و الشافعية

و الحنابلة، ومن ذلك قول شمس الدين ابن مفلح " ولا تطوع بصلاة او صوم إلا بإذنه، نقله حنبل، و أنها تطيعه في كل ما امرها به من الطاعة "

القول الثاني: أن وجوب الطاعة على الزوجة مقيد بأمور النكاح و توابعه، كالاستمتاع، و القرار في البيت، وعدم الصيام تطوعا و هو حاضر إلا بإذنه، و ألا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بموافقته، و أن كان يُندب لها طاعته في كل شيء، و الى هذا القول ذهب بعض أهل العلم وممن قال به او نقله، ابن حزم، و الحافظ ابن حجر، و ابن نجيم حيث قال" المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به و انما ذلك فيما يرجع الى النكاح و توابعه "[7]

اما ادلة القول الاول: فكانوا يستندون الى ادلة شرعية كثيرة تدل على وجوب الطاعة المطلقة للزوج دون قيود او حدود ومنها: آية القوامة، وهي قول تعالى (لرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [8]حيث بينوا المفسرون ان القصد من هذه الآية ان يقوم بتدبيرها و تأديبها و امساكها في بيتها و منعها من البروز و ان عليها طاعته و قبول أمره مالم تكن معصية، و قوله عز وجل (فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[9] حيث ذهب ابن كثير في بيان تفسير الآية اذا اطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما اباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها، ولا هجرانها.

اما ادلة القول الثاني: استدل القائلون بتقييد وجوب الطاعة في النكاح وتوابعه، بأن المعقود عليه في عقد النكاح من جهة الزوجة هو الاستمتاع، وليس عين الزوجة ولا منفعتها، فالا يلزمها ما سواه. و يمكن أن تناقش حجتهم هذه بما سبق إيراده في أدلة القول الاول، وأنها أدلة مطلقة، مجردة على القيود والاوصاف والحدود، والواجب أن يعمل بالمطلق على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد، وال دليل لهم هنا.

والراجح – هو القول بوجوب طاعة الزوجة لزوجها في كل أمر مباح، لا معصية فيه، ولا ضرر عليها منه، ما دامت قادرة عليه، وللزوج فيه غرض صحيح؛ لأنه ينسجم مع مقاصد النكاح، ويتوافق مع قوامة الرجل على المرأة، وولايته عليها، ويعين على دام العلاقة الزوجية.[10]

المبحث الثاني

حدود طاعة الزوجة لزوجها

كما قلنا سابقا أن على الزوجة اطاعة زوجها في المعروف و في حدود ما امر الله على اعتبار أن هذه الطاعة من مقتضيات العقد و لوازم القوامة، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين في المطلب الاول نتناول حدود طاعة الزوجة لزوجها في العلاقة الجنسية و غير الجنسية، ونكرس المطلب الثاني للحديث عن حدود طاعة الزوجة لزوجها في الاطار الخارجي للعلاقة الزوجية.

المطلب الاول

حدود طاعة الزوجة لزوجها في العلاقة الجنسية و غير الجنسية

تقرر الشريعة الاسلامية أن للزوج على زوجته حقوقا كثيرة منها الطاعة ، القوامة، التمكين، القرار، و غيرها، و اوجبت على الزوجة أداء هذه الحقوق و حرمت عليها الاخلال بها وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول الطاعة في العلاقة الجنسية ونبحث في الفرع الثاني الطاعة في العلاقة غير الجنسية.

الفرع الاول

الطاعة في العلاقة الجنسية

أن العلاقة الجنسية تعدّ من اهم أسس العلاقة الزوجية السليمة بين الزوج و زوجته و بالتالي يجب على الزوجة أن تمكن زوجها من الاستمتاع بها نفسها للقيام بالعلاقة الزوجية التي اقرتها الشريعة الاسلامية، فإذا ارادها الزوج وجب تسليمها اليه وتمكينه من الاستمتاع بها ولا يحق لها أن ترفض في حالة عدم وجود عذر شرعي يحول دون ذلك، حيث قال عليه الصلاة و السلام في حديث اخرجه الامام البخاري (إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) فهذا الحديث يدل على الترهيب للزوجة اذا لم تقم بطاعة زوجها

عند ندائه للجماع و هو وجوب لعن الملائكة للزوجة اذ لا يلعنون إلا عن امر الله، و لا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا عن ترك واجب.

الفرع الثاني

الطاعة في العلاقة غير الجنسية

لا يقتصر دور الزوجة على طاعة زوجها في العلاقة الجنسية فحسب بل هناك امور اخرى تقع على عاتقها ومنها: أن تحفظ الزوجة حقوق زوجها و ماله و أن تحافظ كرامة اهله ونفسها عند غيابه وعدم وجوده في البيت، قال تعالى (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [11]، أن لا تستقبل الزوجة من لا يفضله زوجها بالدخول الى المنزل سواء كان رجل او امرأة، و لا يجوز للزوجة ان تدخل رجلا الى دار زوجها سواء كان اجنبيا او اقارب زوجها الذي ليس بمحارم لها او كان اخو زوجها، ان لا تخرج من البيت من دون علم زوجها الا في حالات الضرورة، كالخروج لعلاج نفسها او اطفالها لمرض خطير، و كذلك على الزوجة ان تقدم الاحترام لزوجها و ان تطيعه في غير معصية الله و أن تشاركه احزانه و افراحه، أن تحسن الزوجة خلقها لزوجها و كذلك في تربية اطفالها و أن تستأذن من زوجها اذا رغبت ان تصوم صيام التطوع.

المطلب الثاني

حدود طاعة الزوجة لزوجها في الاطار الخارجي للعلاقة الزوجية

بينا سابقا ان للزوجة ان تطيع زوجها في الحدود التي رسمتها السريعة الاسلامية و أن لا يكون في هذه الطاعة معصية لله او تجاوز حدوده وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول حدود الطاعة بالنسبة لزيارة الاقارب و الاهل ونبحث في الفرع الثاني حدود الطاعة بالنسبة للعمل و الدراسة.

الفرع الاول

حدود الطاعة بالنسبة لزيارة الاقارب و الاهل

تقتضي القوامة أن يكون للرجل حق الطاعة بالمعروف و التوجيه و الارشاد و التأديب ضمن الضوابط الشرعية، و بناء على ذلك من حق الزوج ان يمنع الزوجة بعدم ادخالها الغرباء و من لا يرغب بوجوده في منزله، فطاعة الزوجة لزوجها لا تقتصر على احترامه و القيام بالواجبات المنزلية و غيرها من الامور بل حتى من واجبها ان تمتنع عن ادخال اي شخص لا يرغب به، فالطاعة مجموعة من الآداب الخلقية الرفيعة التي يجب ان تتحلى الزوجة بها و ذلك لأعلاء شأنها و الحفاظ على شرفها و امانتها و تعد ايضا من الالتزامات الواجبة لصيانة الأسرة، لذا فإن طاعة الزوجة لزوجها من لوازمها التزامها بكل ما من شأنه جلب الرضى السعادة الى البيت و الابتعاد عن اي عمل من شأنه تعكير صفو الحياة الزوجية و هذا ما نادت به الشريعة الاسلامية .[12]

الفرع الثاني

حدود الطاعة بالنسبة للعمل و الدراسة

بخصوص عمل المرأة برضى زوجها من ناحية فقهية فهو جاهز و لا يسقط عمل الزوجة داخل البيت، كالغزل و النسيج، نفقتها إذا كان بإذن زوجها هذا ما ذهب اليه الحنفية، و من وافقهم من الفقهاء المعاصرين، و ذلك لأن الزوجة لا تصبح بذلك العمل ناشزا، أما المرأة العاملة برضى الزوج خارج البيت، فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها و ذلك على مذهبين، المذهب الاول: سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقا، و هذا ما ذهب اليه الحنفية و الشافعية في قول لهم، اما المذهب الثاني: فيقر بعدم سقوط نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها، و هذا ما ذهب اليه الحنفية في قول اخر لهم.[13]

هذا وقد اوضحت الشريعة الاسلامية الغراء , ان هناك قيود على طاعة الزوجة لزوجها وهذه القيود هي :

القيد الاول : ان لا تكون في امر فيه مخالفة للشرع . اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

اذ لا طاعة في معصية , انما الطاعة في المعروف فيحرم على المرأة ان تطيع زوجها في فعل محرم او ترك واجب .

القيد الثاني : ان تكون في استطاعة الزوجة ولا يلحقها ضرر لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (2), وكذلك قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (3),

وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وعلى اله الاطهار انما الطاعة في المعروف , واستنادا الى مبدا لا ضرر ولا ضرار .

القيد الثالث : ان لا تكون واجبة الافي امور النكاح وهذا ما ذهب اليه بعض الفقهاء .

المبحث الثالث

آثار عدم طاعة الزوجة لزوجها

قد يترتب على عدم طاعة الزوجة لزوجها آثار عديدة تتمثل بامتناعها من أداء حق الزوج او عصيانه او اساءة العشرة، فكل مرأة منها هذا السلوك او تخلقت به، فهي امرأة ناشز في نظر الشرع و القانون و قد ارتكبت فعل محرم ورد تحريمه بدليل في الكتاب و السنة، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين في المطلب الاول نتناول النشوز كأثر لعدم الطاعة، ونكرس المطلب الثاني التفريق كأثر لعدم الطاعة.

المطلب الاول

النشوز كأثر لعدم الطاعة

أن كل فعل تقوم به الزوجة يتمثل بعدم طاعة الزوج في حدود ما حلل الله فهو محرم في نظر الشرع و القانون ومن شأنه أن يساهم بهدم العلاقة الزوجية التي قدسها الاسلام وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول نشوز الزوجة شرعا ونبحث في الفرع الثاني نشوز الزوجة قانونا.

الفرع الاول

تعريف النشوز لغةً

نشز(نشز_ نشزا) في أو عن مكانه: ارتفع_ امتنع الرجل: كان قاعدا فقام. (نَشزت_ نُشُوزا) المرأة بزوجها و منه وعليه: استعصت عليه: وأبغضته فهي (ناشز و ناشزة)، جمع نواشز(النشز) جمع النشوز (النشز) جمع نشوز و أنشاز المكان المرتفع (الناشز) ما كان ناتئا مرتفعا عن مكانه، " عرق ناشز" ناتئ يضرب و يرتفع عن مكانه لداء أو غير، (النشيزة و النشزة) من الدواب التي لا يكاد يستقر السرج أو الراكب على ظهره. [14]

الفرع الثاني

تعريف النشوز فقها

عرف الفقهاء نشوز الزوجة بتعريفات كثيرة و متقاربة، تدور كلها في فلك واحد، و هو الخروج عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها، و عليه سوف نتطرق إلى هذا التعريف من خلال ذكر موقف كل مذهب .

اولا: عند فقها الحنفية: عرفه صاحب الدر المختار بأنه :" خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق" [15] ، و هذا التعريف غير جامع لمظاهر النشوز، بل اقتصر على مظهر واحد من مظاهر النشوز، و هو خروجها من بيت زوجها بغير حق، و لم يذكر بقية المظاهر.

ثانيا: عند فقهاء المالكية: عرفه الشيخ الدردير بقوله "النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة بمنعها التمتع بها، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله ،كالطهارة و الصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها و ماله" [16] وهذا التعريف جامع لمظاهر النشوز، لأن أي خروج منها عن طاعة زوجها فيما لا معصية فيه لله عز وجل يعد نشوزا منها.

ثالثا: عند فقها الشافعية: عرفه الشافعية بقولهم :" الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها"[17]، و من أمثلة ذلك: أن تخرج من منزله بغير إذنه، أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه، وهذا التعريف قريب من تعريف المالكية.

رابعا: عند فقهاء الحنابلة: عرفه قدامه:" النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته"، و قال أيضا:" هي أن تعصيه و تمتنع عن فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه"[18]..

هذا وان الزوجة لا تلزم بمطاوعة زوجها , ولا تعد ناشزا اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بها او التضيق عليها , ويعد الزوج في الاحوال التالية متعسفا في طلب المطاوعة :

1- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية .

2- اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة , بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية .

3- اذا كانت الاثاث المجهز للبيت الشرعي لا يعود للزوج .

4- اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة زوجها .

وعلى المحكمة التريث في اصدار الحكم بشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفضها مطاوعة زوجها (3)

المطلب الثاني

التفريق كأثر لعدم الطاعة

خروج الزوجة عن طاعة زوجها الواجب عليها مثل: عدم تمكين نفسها، وعدم ازالة المنفرات المضادة بالتمتع والالتذاذ بها وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا خروجها من بيتها دون أذنه وغير ذلك ، ففي كل هذه الامور تصبح الزوجة فيها ناشز[19]

و بناءً على ذلك كل ما وجدت الامور التي من شأنها ان تجعل الزوجة ممتنعة عن طاعة زوجها في بذلك تعد ناشزا في نظر الشرع و القانون و اقتضى التفريق.

وتعتبر الزوجة ناشزاً في حكم القانون العراقي، أذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي وإذا إمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي أو إذا حبست عن جريمة أو دين ، ويترتب عليه سقوط حق الزوجة في النفقة.

أما في قانون الاحوال الشخصية العراقي، فقد أعتبر الزوجة الناشز هي التي لا تطاوع زوجها، فتحرم من جميع حقوقها الشرعية بضمنها النفقة، كذلك اذا تركت دار الزوجية بلا أذن وبغير وجه شرعي.

و قد و رد ذلك في (المادة 5/25 يعتبر النشوز سبب من اسباب التفريق وذلك على الوجه الآتي: أ –للزوجة حق طلب التفريق بعد مرور سنتين من تأريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فإذا الزوجة قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته **ب**- للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل اذا كان التفريق قبل الدخول اما اذا كان بعد الدخول يسقط المهر المؤجل وتلزم برد نصف ما قبضته اذا كانت قد قبضت جميع المهر). [20]

وقد صان القانون كرامة المرأة , اذ منع الزوج من ضرب زوجته لغرض التأديب اذ كانت متعلمة او ذات كرامة عالية , فاذا خالف الزوج في ذلك فانه يكون متعديا ويجوز محاسبته قانونا وفقا لأحكام قانون العقوبات كما يحق للزوجة طلب التفريق على وفق المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية .

الخاتمة

اولاً: النتائج

1- تعدّ طاعة الزوجة لزوجها سببا لحفاظ على الحياة الزوجية من التصدع، و الانشقاق الذي قد يؤدي الى انهيار كيان الأسرة، فالطاعة تقوي المحبة بين الزوجين، و تعمق التآلف بين افراد الأسرة.

2- لا يقتصر دور الزوجة على طاعة زوجها في العلاقة الجنسية فحسب بل هناك امور اخرى تقع على عاتقها ومنها: أن تحفظ الزوجة حقوق زوجها و ماله و أن تحافظ كرامة اهله ونفسها عند غيابه وعدم وجوده في البيت وغير ذلك.

3- يعد نشوز الزوجة من اهم التطبيقات القانونية لعدم طاعة الزوجة لزوجها في الشرع والقانون، هذا النشوز الذي يترتب عليه احكام قانونية كالتفريق وغيره.

4 – يجب ان لا يكون الزوج متعسفا في طلب المطاوعة , وعلى المحكمة التريث قبل اصدار الحكم بنشوز الزوجة وبحث جميع الاسباب التي تؤدي الى عدم مطاوعة الزوجة لزوجها .

ثالثاً: المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي الى النص على القيود الواجبة لحدود طاعة الزوج بما يتوافق مع الاحكام الفقهية .

2- ندعو الجهات والمؤسسات المختصة الى إقامة الدورات والندوات والحلقات النقاشية بشأن التوعية بمسائل الطاعة الزوجية واثارها الشرعية والقانونية.

3- ندعو محاكم الاحوال الشخصية الى اعتماد لجنة خاصة تكون مهمتها التحري عن حقيقة عدم مطاوعة الزوجة لزوجها

والوقوف على الاسباب الحقيقة وراء عدم المطاوعة , والحكم بالنشوز من عدمه .

4- نقترح على المشرع العراقي الغاء الفقرة الثالثة من المادة 25-1 الخاصة بسفر الزوجة مع زوجها , لان بعض الرجال يتذرعون بها لإجبار الزوجة على السفر خارج البلاد .

الهوامش

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، الطبعة الاولى، 2008، ص1422

(3) محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الاسلامي، دراسة تشريعية فقهية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص188.

(4) زكريا الانصاري، اسنى المطال شرح روض الطالب، ج1، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان وسنة طبع، ص 106.

(5) احمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 13، مطبعة السلفية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 12.

(6) زهير اسعد أبو زهير، الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية .كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2009، ص 43.

(7) د. احمد بن محمد بن سعيد، حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية، دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الاول، 2019، ص923 و ما بعدها.

(8) سورة النساء، الآية 34.

(9) نفس الآية.

(10) د. احمد بن محمد بن سعيد، حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية، المصدر السابق، ص925

(11) سورة النساء، الآية 34.

(12) دارين محمود محمد، الحق في الطاعة الزوجية بين قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ في فلسطين و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، 2021، ص142

(13) دارين محمود محمد، المصدر السابق، ص32

سورة البقرة :286

سورة الحج : 78

(14) فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب،ط17،المكتبة الشرقية، دار المشرق،لبنان،1986،ص795 .

(15) محمد علاء الدين الصحكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ط2،ج2،شركة ومطبعة البابي 1الحلبي،مصر،1966،ص 576.

(16) أبي بركات أحمد بن أحمد الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،ج1،وبالهامش الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، قرر عليه كمال وصفي، دار المعارف، مصر، د.س.ن، ص511 .

(17) محمد أبي أحمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي،ج6،ص380

(18) عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ج3، تحقيق محمد فارس و مسعود عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية،لبنان،1997،ص .92.

محمد حسن كشكول وعباس السعدي , شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته , بغداد المكتبة القانونية , ص 112-113 .

(19) تملولت سلوى، بوزورين سعيدة، نشوز الزوجة دراسة مقارنة – في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2015، ص4

(20) د. فاروق عبد الكريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بجون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع، ص 146.

قائمة المصادر

بعد القران الكريم

اولاً: المعاجم اللغوية

احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، الطبعة الاولى، 2008.

ثانياً : كتب الفقه الإسلامي

أبي بركات أحمد بن أحمد الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،ج1،وبالهامش الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، قرر عليه كمال وصفي، دار المعارف، مصر، د.س.ن، ص511 .

احمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 13، مطبعة السلفية، القاهرة، بدون سنة طبع.

زكريا الانصاري، اسنى المطال شرح روض الطالب، ج1، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان وسنة طبع.

عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3، تحقيق محمد فارس و مسعود عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية،لبنان،1997.

فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط17،المكتبة الشرقية، دار المشرق،لبنان،1986.

محمد أبي أحمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي،ج6.

محمد علاء الدين الصحكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ط2،ج2،شركة ومطبعة البابي 1الحلبي،مصر،1966.

ثالثاً: الكتب القانونية

فاروق عبد الكريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بجون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع.

محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الاسلامي، دراسة تشريعية فقهية، منشأة المعارف، مصر، 1998.

محمد حسن كشكول , عباس السعدي , شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959وتعديلاته , بغداد , المكتبة القانونية .

رابعاً: البحوث العلمية

احمد بن محمد بن سعيد، حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية، دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الاول، 2019.

خامساً: الرسائل والاطاريح

تملولت سلوى، بوزورين سعيدة، نشوز الزوجة دراسة مقارنة – في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2015.

دارين محمود محمد، الحق في الطاعة الزوجية بين قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ في فلسطين و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، 2021.

زهير اسعد أبو زهير، الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية ـ كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2009.

(LIMITS OF A WIFE OBEDIENCE TO HER HUSBAND BETWEEN SHARIA AND THE LAW)

HAIDER **H**USSEIN **A**L- **S**HAMMARI* and **B**AN **E**SSAM **M**OHAMMED**

*College Of Law, University of Karbala – Iraq
**College Of Law, University of Babylon- Iraq

ABSTRACT:

The principle in the natural marital relationship is the wife's obedience to her husband, and this is what was approved by the Sharia and the law. Accordingly, Islam granted the right of obedience to the husband over his wife, provided that it is not in disobedience to God, i.e. within the limits of the marriage contract. If she refuses his legal rights, or she goes out without his permission, or abandons the rights of God Almighty, then the husband has the right to discipline her. bed and beat them, if they obey you, do not seek a way against them, for God is Most High, Great).

KEYWORD: Wife, Obedience, Law, Husband, Right, Disobedience, Divorce, Discipline